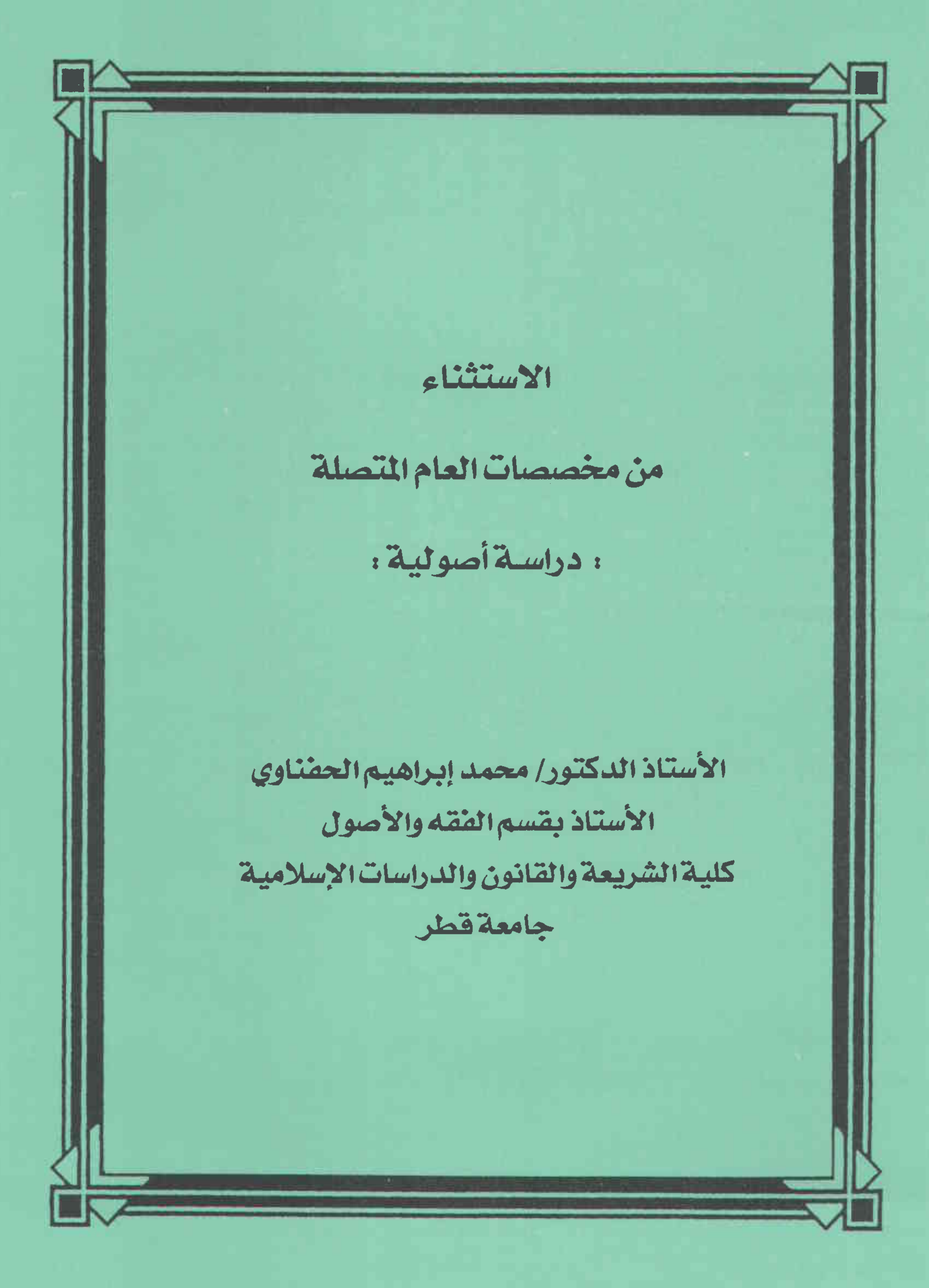


الاستثناء

من مخصصات العام المتصلة

: دراسة أصولية :

الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي
الأستاذ بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبي الهدى الذي طهر قلبه وختم به الرسالة ربه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن العلماء جميعاً اتفقوا على أن العام موضوع لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد. كما اتفقوا على أنه يصرف كثيراً عن عمومه، ويكون المراد منه بعض أفراده لدليل يدل على ذلك. ولكنهم يختلفون في أن صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده هل يعتبر تخصيصاً مطلقاً من غير نظر إلى الدال على ذلك. أو لا يسمى تخصيصاً إلا إذا كان الدليل الصارف عن العموم مستقلاً عن العام، ومقارناً له في الزمان؟

فجمهور العلماء من غير الحنفية يقولون إن صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً مطلقاً، ولا نظر إلى الدليل الصارف للعام عن العموم. أي سواء كان مستقلاً أم غير مستقل. موصولاً بالعام في الذكر أو منفصلاً عنه.

أما السادة الحنفية فيقولون إن صرف العام عن عمومه، وقصره على بعض أفراده لا يسمى تخصيصاً إلا إذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلاً عن جملة العام ومقارناً له في الزمان وذلك بأن يردا عن الشارع في وقت واحد.

أما إذا كان الدليل غير مستقل عن العام كالاستثناء، والشرط فلا يسمى صرف العام عن عمومه بواسطته تخصيصاً وإنما يسمى قصراً.

على العموم. المخصصات عند الجمهور نوعان:

الأول: مخصصات منفصلة كالعقل، والحس، وتخصيص المقطوع بالمقطوع أو بالمظنون.

الثاني : مخصصات متصلة كالاستثناء والشرط ، والصفة .

وقد رأيت قصر الكتابة في هذا البحث في الاستثناء لأهميته ومكانته بين المخصصات[1] ، وجاءت الدراسة فيه مكونة من المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الاستثناء ، وأدواته .

المبحث الثاني : شروط الاستثناء

المبحث الثالث : الاستثناءات المتعددة .

المبحث الرابع : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

المبحث الخامس : الاستثناءات الواردة بعد جمل في القرآن الكريم .

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يجعله حجة لي يوم ينادي المنادي : (أيها المجرمون امتازوا فإن المتقين قد فازوا) .

---

(١) الحق أني كتبت في هذا الموضوع زهاء مائة وعشرين صفحة ، ولكني اضطررت لاختصارها هنا ليتناسب حجم البحث مع طبيعة الحولية .

المبحث الأول

تعريف الاستثناء وأدواته

أولاً : تعريف الاستثناء:

الاستثناء في اللغة: الاستثناء ، والثنيا رد الشيء بعضه على بعض فهو مأخوذ من الثنى ، وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيه : إذا عطفت بعضه على بعض.

وقال بعضهم إنه مأخوذ من ثنيته عن الرأي إذا صرفته عنه.[1]

وأما في الاصطلاح : فهو : الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها.

وهذا التعريف للقاضي البيضاوي[2] رحمه الله

شرح التعريف:

قوله (الإخراج) جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء أكان هذا الإخراج باستثناء أم بغيره من المخصصات الأخرى المتصلة والمنفصلة.

وقوله (بإلا غير الصفة ونحوها) فصل خرج به ما عدا الاستثناء من كل المخصصات الأخرى سواء أكانت متصلة أم منفصلة لأن الإخراج فيها ليس بإلا ونحوها وإنما هو بأمر آخر.

وإنما قيد البيضاوي -إلا-بقوله- غير الصفة- ليحترز بذلك عن -إلا- إذا كانت صفة بمعنى -غير- وهي التي تقع بعد جمع منكر غير محصور لأنها في هذه الحالة لا تكون للاستثناء.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3]

---

(١) راجع: مختار الصحاح صـ٨٧ ، وأساس البلاغة للزمخشري١/ ١٠١

(٢) راجع : المنهاج بشرحي الإسنوي والبدخشي٢/ ٩٣

(٣) سورة الأنبياء، آية رقم ٢٢

وقوله (ونحوها) أي نحو -إلا- أخواتها في العمل والحكم مثل: خلا، وعدا وحاشا.

ثانياً: أدوات الاستثناء:

أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية:

منها حرف باتفاق العلماء جميعاً وهو -إلا-.

ومنها حرف على الأصح وهي -حاشا- فإنها حرف عند سيبويه دائماً. ويقال فيها: حاش، وحشا.

وربما قيل: ما حاشا- ومنه قول الشاعر:

رأيت الناس ما حاشا قريشا .. فإنا نحن أفضلهم فعالا

وقد منع سيبويه دخول -ما- على -حاشا- وقال: لو قلت: أتوني ما حاشا زيدا -لم يكن كلاما.

وأجازه بعضهم على قلة[1]

ومنها ما هو فعل بالاتفاق وهي -لايكون-، أو فعل على الأصح وهي -ليس-.

ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال:

فإن نصب ما بعده كان فعلاً، وإن جر ما بعده كان حرفاً وهي -خلا- بالاتفاق، و -عدا- عند غير سيبويه حيث التزم رحمه الله فعلية -عدا-.

ومنها ما هو اسم، وهي -غير، سوى - ويقال- سوى- بضم السين، و -سواء- بفتحها والمد، وبكسرها والمد.

هذا وتعتبر -إلا- أم الباب، وبقية الأدوات أخواتها.

---

(١) راجع: المساعد على تسهيل الفوائد في النحو لابن عقيل ١/ ٥٨٦

المبحث الثاني

شروط الاستثناء

يشترط لصحة الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها شروط من أهمها مايلي:

الشرط الأول: أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه.

والحق أن العلماء بالنسبة لهذا الشرط فريقان:

الفريق الأول: أنه يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً، أو في حكم الاتصال لفظاً، فلا بأس بقطعه من المستثنى منه للتنفس أو السعال مثلاً لأن العادة في مثل هذا جارية بأنه لا يعد فاصلاً بين المستثنى والمستثنى منه.

أما إذا كان الفصل بينهما بفاصل تقضي العادة معه أن الكلام الثاني غير مرتبط بالكلام الأول فلا يجوز، والاستثناء حينئذ يعتبر لغواً، ولا يثبت له حكم.

وهذا هو قول جمهور العلماء

وذكر الغزالي -رحمه الله- أن أهل اللغة أجمعوا عليه[1].

وقال البيضاوي -رحمه الله- وهو يتحدث عن الاستثناء[2].

شرطه: الاتصال -عادة- بإجماع الأدباء.

ونقل البزدوي -رحمه الله- إجماع الفقهاء عليه.[3]

وإليه ذهب الأئمة الأربعة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد

---

(١) راجع: المستصفى ٢/ ١٦٥

(٢) راجع: المنهاج مع نهاية السول ٢/ ٩٥

(٣) راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ١١٧

رضي الله عنهم.

وقال ابن الحاجب رحمه الله:[1] شرط الاستثناء: الاتصال لفظاً، أو ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه.

الأدلـة:

استدل الجمهور على وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه بثلاثة أدلة هي[2]:

الدليل الأول: أن الله عز وجل أرشد سيدنا أيوب عليه السلام بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث﴾[3]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل طريق بره في يمينه أن يأخذ ضغثاً[4]، ويضرب به زوجه ولو جاز تأخير الاستثناء لما أرشده الله تعالى إلى ذلك.

الدليل الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير)[5].

---

(١) راجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣/١١٧

(٢) التبصرة للشيرازي صـ١٦٢، والمنخول صـ١٥٧، والمحصول١/٤٠٧، والأحكام للآمدي ٢/٢٦٧، وشرح الأصفهاني على المنهاج١/ ٣٨٤ ،والتمهيد لأبي الخطاب٣/ ٧٤ وشرح الكوكب المنير٢/ ٣٠١، ولطائف الإشارات على تسهيل الطرقات صـ٣١ وبيان المختصر٢/٢٦٨

(٣) سورة ص آية رقم ٤٤

(٤) الضغث: قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس. راجع مختار الصحاح صـ٣٨١

(٥) اخرجه البخاري بلفظ «...وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير» ٤/١٤٧، واخرجه مسلم في كتاب الأيمان٣/ ١٢٧٢،

وجه الاستدلال: أن الاستثناء المنفصل لو كان صحيحاً لأرشد النبي - صلى الله عليه وسلم- إليه لأن فيه تيسيراً على الحالف وطريقاً مخلصاً له عند تأمل الخير في البر وعدم الحنث لأنه حينئذ يكون أمامه طريقان:

١- الكفارة ٢- الاستثناء

ولا شك أن الاستثناء أسهل الطريقين: ومقتضى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يرشد إليه ابتداء لأنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وحيث لم يرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يدل على عدم جواز الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة لا يعدون الفصل بين المستثنى، والمستثنى منه كلاماً منتظماً، ولا معدوداً من كلام العرب.

ولهذا فإن لو قال (لفلان عليّ عشرة دراهم) ثم قال بعد شهر أو سنة (إلا درهماً) أو قال (رأيت بني تميم) ثم قال بعد شهر (إلا زيداً) فإنه لا يعد استثناء ولا كلاماً صحيحاً.

الفريق الثاني: لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وإنما يجوز الفصل بينهما بزمن.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس رحمهم الله.

فابن عباس رضي الله عنهما بعد أن نقل عنه العلماء القول بصحة الاستثناء، وإن طال الزمان اختلفوا في النقل عنه.

١٢٧٣، واخرجه الترمذي في كتاب النذور والأيمان٤/ ١٠٧

فقال بعضهم: إنه يريد صحة الاستثناء ولو بعد سنة.

نقله عنه المازري رحمه الله.

قال سعيد بن منصور، حدثنا أبومعاوية، حدثنا الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة.

ذكر ذلك الحافظ ابن كثير[1] رحمه الله.

قال الشوكاني -رحمه الله- بعد أن ساق رواية سعيد بن منصور المذكورة رجال هذا الإسناد كلهم أئمة ثقات[2] أ. هـ

وقال ابن مفلح -رحمه الله- بعد أن ذكرها: الأعمش مدلس أ. هـ.

وقد حمل بعضهم على ابن مفلح فقال: .. ولا عبرة بقول ابن مفلح: الأعمش مدلس لأن هذا لا يقدح[3] بثقته، فالرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قد صحت، ولكن الصواب خلاف ما قاله. أ. هـ[4]

وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة[5].

قال الشوكاني رحمه الله:[6] وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبوموسى المديني -رحمه الله وغيره.

---

(١) راجع: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب له صـ ٢٩٩

(٢) راجع: إرشاد الفحول، صـ١٤٨

(٣) القدح: الطعن -مختار الصحاح- ص٥٢٣

(٤) راجع: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران٢/١٧٨

(٥) المستدرك كتاب الأيمان٤/٣٠٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) راجع: إرشاد الفحول ص١٤٨

ومن العجب أن ابن النجار -رحمه الله- نقل عن أبي موسي المديني أنه قال: إنه لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن صح فيحتمل أن المعنى: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. أ. هـ[1]

ويمكن أن يوفق بين ما قاله الشوكاني، وابن النجار رحمهما الله بأن نقول:

لا يلزم من ذكر من روى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما تسليم أبي موسى المديني بذلك. فمن الجائز أن يطلع على من رووه. ولكنه لا يسلم بثبوت المروي، وإن سلم بثبوته يقوم بتأويله.

وقال بعضهم: إنه رضي الله عنه يجيز تأخيره إلى شهر.

نقله عنه الآمدي وابن الحاجب، وابن السبكي وغيرهم[2]

وقال بعضهم إنه يرى صحة تأخيره أبداً[3]

وقد حمل الإمام أحمد رضي الله عنه، وجماعة من العلماء كلام ابن عباس رضي الله عنهما على نسيان قول: (إن شاء الله تعالى)[4]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: [5] إن صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف: (إن شاء الله)ولو بعد سنة.

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٢٩٩

(٢) راجع: الإحكام ٢/ ٢٦٧، والمختصر لابن الحاجب بشرح الأصفهاني ٢/ ٢٦٦، وجمع الجوامع بشرح الجلال المحلى٢/ ١٠، وتيسير التحرير١/ ٢٩٧، وفواتح الرحموت١/ ٣٢١

(٣) راجع: نهاية السول ٢/ ٩٧، والإبهاج ٢/ ٨٩

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٢٩٨، وتفسير الفخر الرازي٢١/ ١١٠وتفسير القرطبي١٠/ ٣٨٦

(٥) راجع: تفسير الطبري ١٥/ ١٥١

والحق أن المتأمل في كلام العلماء يجد أن منهم من ينكر ثبوت ذلك عن حبر الأمة رضي الله عنه لما يترتب على ذلك من ارتفاع الثقة بالعهود ، والمواثيق لإمكان تراخي المستثنى.

فأبو إسحق الشيرازي -رحمه الله- يقول : . . . فالظاهر أنه لا يصح عنه وهو بعيد لأنهم لا يستعملون الاستثناء إلا متصلاً بالكلام[1]

ويقول الجويني -رحمه الله- : والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع .[2]

ويقول الغزالي - رحمه الله : والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .[3]

ويقول أيضاً[4]: ولعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله تعالى فيما نواه ، ومذهبه أن ما يدين فيه العبد يقبل ظاهراً أيضاً فهذا له وجه . أ . هـ .

وأقول : إن جواز تأخير المستثنى ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه خلاف الصواب فالرواية عنه صحيحة ، ولكن ما قاله الجمهور هو الصواب ، وإنما قلت إن الرواية عنه قد صحت لما رواه الحاكم عنه : «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة»[5] والحديث صحيح على شرط الشيخين .

فالطعن في إثبات المنقول عنه رضي الله عنه غير سديد ، وإن كان ولابد فليأول المنقول عنه وقد نقل أبوالحسين البصري -رحمه الله- هذا القول عن حبر

---

(١) راجع : اللمع ، ص٣٩

(٢) راجع : البرهان١/ ٣٨٦

(٣) راجع : المنخول ، صـ١٥٧

(٤) راجع : المستصفى١/ ١٦٥

(٥) تقدم تخريجه .

الأمة ولم ينكره، ولم يؤوله.[١]

وقد حاول الشيخ القرافي أن يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما على الاستثناء بالمشيئة في الحلف فقال:[٢]

والذي أحفظه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٣] أي إذا نسيتَ أن تستثني عند القَول فاستثن بعد ذلك، ولم يحدد سبحانه وتعالى لذلك غاية.

فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً.

وروى عنه أيضاً سنة.

وهذا كله في غير إلا وأخواتها.

فحكاية الخلاف عنه في -إلا وأخواتها- لم أتحققه[٤]، والمروي عنه ما ذكرته لك، فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس رضي الله عنهما يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء، فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغتراراً باللفظ مع أن المعاني مختلفة، فهذا ينبغي أن يتأمل. أ. هـ

أما مجاهد -رحمه الله- فيروى عنه أنه يجوز تأخير الاستثناء إلى سنتين.

وعن عطاء-رحمه الله- أنه يجوز أن يستثنى على مقدار حلب شاة غزيرة.

---

(١) راجع: المعتمد١/ ٢٤٢

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول، ص٢٣٣

(٣) سورة الكهف، آية رقم ٢٣، ٢٤

(٤) هذه العبارة تدل على فضل الشيخ القرافي وتواضعه، وأمانته حشره الله تعالى يوم القيامة في زمرة العلماء العاملين المخلصين المقبولين.

وروى عن سعيد بن جبير-رحمه الله: أنه يجوز الاستثناء، ولو بعد يوم، أو أسبوع أو سنة.

وعن طاووس أنه يجوز مادام في المجلس[1].

قال ابن قدامة[2] -رحمه الله- أومأ إليه أحمد رضي الله عنه في الاستثناء في اليمين.

واختاره ابن تيمية وغيره كما ذكر ابن النجار-رحمه الله-.[3]

وروى أيضاً هذا القول عن الحسن وعطاء كما ذكر ابن قدامة رحمه الله.

وقال بعض العلماء[4]: يجوز ذلك في القرآن خاصة، وحملوا كلام ابْن عباس رضي الله عنهما عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا الفريق على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بدليلين هما:

الدليل الأول: روى أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة أهل الكهف، وعن مدة لبثهم فيه فقال صلى الله عليه وسلم: غداً أجيبكم، ولم يقل إن شاء الله.

فتأخر عنه الوحي بضعة عشر يوماً ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً. إلا أن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾(الكهف/

---

(١) راجع: إرشاد الفحول، ص١٤٨

(٢) راجع: روضة الناظر بشرح نزهة الخاطر٢/ ١٧٧ و١٧٨

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٣٠٠

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٣٠١

٢٣ , ٢٤)، فقال صلى الله عليه وسلم: -إن شاء الله- رابطاً ذلك بقوله لليهود: غداً أجيبكم.

فلو لم يكن الفصل صحيحاً ما فعله صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قوله صلى الله عليه وسلم: -إن شاء الله- بعد نزول الآية ليس ارتباطاً بما قاله لليهود قبل ذلك، وإنما هو امتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيء إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً. إلا أن يَشَاءَ اللَّهُ وَاذكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف/ ٢٣ , ٢٤).

أو هو امتثال للأمر في قوله تعالى: ﴿وَاذكُر رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ والمعنى: إن شاء الله لا أقول إني فاعل ذلك غداً إلا مقروناً بالمشيئة، أو إذا نسيت شيئاً فاذكر الله إن شاء الله تعالى.

وذلك كما لو قال القائل لغيره: افعل كذا-فقال: إن شاء الله أي أفعل إن شاء الله.[1]

الدليل الثاني: روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: والله لأغزون قريشاً - ثم سكت وقال بعده- إن شاء الله-[2]. ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكونه مقتدى به.

وأجيب عن هذا الدليل بأنه ليس فيه ما تقوم به الحجة، لأن ذلك السكوت يمكن أن يكون بسبب عارض يعرض يمنع عن الكلام كالتنفس ونحوه.

---

(١) راجع: الأحكام للآمدي٢/ ٢٦٩، وبيان المختصر٢/ ٢٧٠ واصول الشيخ زهير٢/ ٢٧٠

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور٣/ ٢٣١.

قال الأصفهاني رحمه الله: "[1] إن السكوت يحتمل أن يكون لعارض لا يخل بالاتصال، ويحتمل أن يكون لغيره فيحمل على الأول جمعاً بين الدليلين"[2]

وقال الشوكاني رحمه الله: . . . وأيضاً: غاية ما فيه أنه يجوز له أن يستثنى في اليمين بعد سكوته وقتاً يسيراً ولا دليل على الزيادة على ذلك. أ. هـ[3].

ومن لطيف ما يذكر حول هذا الشرط ما ذكره ابن النجار -رحمه الله (٤) - من أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي رحمه الله وقال له: كيف مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في الاستثناء؟.

فقال: يلحق عنده بالخطاب، ويتغير الحكم به ولو بعد زمان.

فقال الرشيد: عزمت عليك أن تفتي به ولا تخالفه.

وكان أبويوسف لطيفاً فيما يورده متأنياً فيما يقوله فقال: رأى ابن عباس رضي الله عنهما يفسد عليك بيعتك لأن من حلف لك وبايعك يرجع إلى منزله فيستثنى. فانتبه الرشيد وقال: إياك أن تعرف الناس مذهبه في ذلك، واكتمه.

ويحكى أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي -رحمه الله- أراد الخروج مرة من بغداد، فاجتاز بعض الطريق، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل، وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام: (وخذ بيدك ضغثاً

---

(١) راجع: بيان المختصر٢/ ٢٧٠

(٢) أي هذا الدليل، والدليل الموجب للاتصال في الاستثناء.

(٣) راجع: إرشاد الفحول صـ١٤٨

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٣٠٢، ٣٠٣

فاضرب به ولا تحنث)[1] بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك.

فقال الشيخ أبوإسحق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها.

الشرط الثاني: أن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه.

وهذا الشرط عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وأصحابه، والشافعية[2]

قال ابن العراقي -رحمه الله: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله أن ينوي في الكلام، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به.

وقال بعض العلماء: يعتبر وجود النية في أول الكلام.

وقال بعضهم: يكتفى بوجودها قبل فراغه.

قال ابن النجار[3]: وهو الصحيح.

الشرط الثالث: أن يلي الكلام بلا عاطف. فأما إذا وليه بحرف عطف كان لغواً.

(ومثاله): عندي له عشرة دراهم وإلا درهما -أو- فإلا درهماً.

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إذا ولى الكلام بحرف عطف كان لغواً بالاتفاق.

---

(١) سورة، ص الآية رقم ٤٤

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير٣/ ٣٠٣، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، صـ٢٥٢

(٣) راجع شرح الكوكب المنير٣/ ٣٠٤

الشرط الرابع : أن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه.

فإن كان مستغرقاً له بحيث لم يبق من المستثنى منه شيء من أفراده فإن هذا الاستثناء يعتبر لغواً وباطلاً باتفاق الجميع[1]

فلو قال شخص : -عليّ خمسة إلا خمسة- كان هذا الاستثناء باطلاً باتفاق جميع العلماء، وتلزمه حينئذ الخمسة التي أقر بها أولاً .

المبحث الثالث

الاستثناءات المتعددة

الاستثناء من الاستثناء جائز، وصحيح ، وقد نفى الآمدي رحمه الله وجود خلاف في جوازه حيث قال :

ويجوز الاستثناء من الاستثناء من غير خلاف[2]

والحق أن في المسألة خلافاً والظاهر أن الآمدي رحمه الله لم يعتد به .

وقد حكى الخلاف ابن العربي رحمه الله في كتابه- المحصول- كما نقل الزركشي[3] رحمه الله عنه .

وذكر أبو المعالي مجلي رحمه الله أن بعض الفقهاء حكى عن بعض أهل العربية منعه .

---

(١) راجع : البرهان في أصول الفقه١/٣٩٦، والتبصرة ص١٦٨، والمحصول ١/ ٤١٠ والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٥ ؛ ونهاية السول ٢/ ٩٧ والتمهيد للإسنوي، ص١١٨؛ وشرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٨؛ وتيسير التحرير ١/ ٣٠٠

(٢) راجع: الإحكام ٢/٢٦٦

(٣) راجع: البحر المحيط رسالة بكلية الشريعة، تحقيق، آلة كاتبة ، ص١٣٥

وقال الشيخ تاج الدين السبكي رحمه الله:[1] الاستثناء من الاستثناء جائز، وحكى عن بعضهم خلافه وهو ضعيف.

قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ. قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ. إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ﴾[2].

وقد استدل بهذه الآيات أيضاً الآمدي -رحمه الله- وغيره على جواز الاستثناء من الاستثناء حيث قالوا إن -آل لوط- مستثناة من القوم المجرمين[3] ثم استثنيت امرأة لوط عليه الصلاة والسلام فتعدد الاستثناء والمستثنى منه واحد.

هذا هو ما قاله المجيزون لتعدد الاستثناء ولو نظرنا بعين الإنصاف بالنسبة لهذه الآيات لوجدنا أن الأمر يحتاج إلى إيضاح فنقول وبالله التوفيق:

قوله تعالى: -إلا آل لوط- إن كان هذا الاستثناء من -قوم- كان استثناء منقطعاً لأن القوم موصوفون بكونهم مجرمين، ولم يكن آل لوط مجرمين.

فاختلف الجنسان فوجب أن يكون الاستثناء منقطعاً.

وإذا كان استثناء منقطعاً فهو مما يجب فيه النصب لأنه من الاستثناء الذي لا يمكن توجه العامل إلى المستثنى فيه لأنهم لم يرسلوا إليهم وإنما أرسلوا إلى المجرمين خاصة، ويكون قوله تعالى(إنما لمنجوهم) جرى مجرى خير -لكن- في اتصاله بآل لوط لأن المعنى -لكن آل لوط ننجيهم-.[4]

---

(١) راجع: الإبهاج ٢/ ٩٤

(٢) سورة الحجر الآيات: ٥٧، ٥٨، ٥٩, ٦٠

(٣) القوم المجرمون يراد بهم أهل مدينة سدوم الذين بعث فيهم سيدنا لوط عليه السلام.

(٤) راجع: حاشية الجمل على الجلالين ٢/ ٥٤٩

وإن كان الاستثناء من الضمير في -مجرمين- كان استثناء متصلاً كأنهم قالوا: أرسلنا إلى قوم أجرموا كلهم إلا آل لوط[1] كما قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2]

قال الزمخشري رحمه الله:

ويختلف المعنى بحسب اختلاف هذين الوجهين، وذلك لأن آل لوط يخرجون في المنقطع من حكم الإرسال لأن الملائكة على هذا التقدير أرسلوا إلى القوم المجرمين خاصة، وما أرسلوا إلى آل لوط عليه السلام أصلاً.

وأما في المتصل فالملائكة أرسلوا إليهم جميعاً ليهلكوا هؤلاء، وينجوا هؤلاء، ويكون قوله تعالى: (إنا لمنجوهم أجمعين) استئناف إخبار بنجاتهم بكونهم لم يجرموا.

أما قوله تعالى: (إلا امرأته) فهذا استثناء من الضمير المجرور في قوله تعالى: (لمنجوهم) وليس ذلك من باب الاستثناء من الاستثناء، لأن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما اتحد الحكم فيه كما لو قيل: أهلكناهم إلا آل لوط إلا امرأته.

وكما لو قال المطلق لأمرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة.

وكما لو قال المقر: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما.

---

(١) المراد بآل لوط: اشياعه واتباعه من أهل دينه.
والآل: القوم الذين يؤول أمرهم إلى المضاف إليه كما قال سيبويه.
وهذا نص في أن كلمة -آل- ليست كلمة- أهل- كما قال النحاس ويجوز على هذا إضافة -آل- إلى الضمير.
وأما -اهيل- فتصغير- أهل- واحترزوا به عن تصغير -آل- فرفضوا -أويلا-.
راجع :حاشية الجمل٢/ ٥٤٩ ، وتفسير ابن عطية ٨/ ٣٢٩.

(٢) سورة الذاريات ، الآية رقم ٣٦

فأما في هذه الآية فقد اختلف الحكمان لأن قوله تعالى: (إلا آل لوط) متعلق بقوله-أرسلنا- وبقوله-مجرمين- وقوله -إلا امرأته- قد تعلق بقوله -منجوهم- فكيف يكون هذا استثناء من استثناء؟[1]

فالزمخشري -رحمه الله- وهو حجة يرى أن الاستثناء من الاستثناء إنما يكون فيما إذا اتحد الحكم فقط، وهو رأي وجيه.

إذا علم هذا أقول: إذا تعدد المستثنى والمستثنى منه واحد فلا يخلو ذلك عن ثلاث حالات[2]

الحالة الأولى: أن تعطف الاستثناءات بعضها على بعض بحرف العطف نحو: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين.

فالاستثناءات في هذه الحالة ترجع كلها إلى المستثنى منه الأول وذلك لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف، والمعطوف عليه وعليه فيلزمه في هذه الحالة خمسة.

الحالة الثانية: أن يكون المستثنى مستغرقاً[3] لما قبله، وليس هناك حرف عطف نحو: -له عليّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة-.

وفي هذه الحالة أيضاً ترجع الاستثناءات كلها إلى المستثنى منه الأول لأن استغراق الثاني للأول يمنع من رجوعه إليه لأن شرط الاستثناء عدم الاستغراق.

---

(١) راجع: الكشاف ٢/ ٣١٥

(٢) راجع: المحصول١/ ٤١٢، ونهاية السول مع البدخشي٢/ ١٠١-١٠٣، والإبهاج ٢/ ٩٤، وشرح الأصفهاني للمنهاج ١/ ٣٩٠، والترياق النافع١/ ١٩٠، وشرح العبري لمنهاج البيضاوي مخطوط رقم ٨٨ لوحة ٧٩ وأصول الشيخ زهير٢/ ٢٧٨

(٣) مستغرقاً لما قبله أي أكثر منه.

ويرى الإمام الرازي رحمه الله[1] أن الاستثناء الثاني إن كان أكثر من الأول، بأن كان مستغرقاً له، أو مساوياً له عاد إلى المستثنى منه الأول نحو: عليّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، ونحو: عليّ عشرة إلا اثنين إلا اثنين-فيلزمه في المثال الأول خمسة لأن الاستثناء الثاني هنا مستغرق، ويلزمه في المثال الثاني ستة لأن الاستثناءات المتعددة متساوية.

ويرى الإمام الإسنوي[2] رحمه الله أنه عند تساوي الاستثناءات يكون الكلام ظاهراً في تأكيد الثاني للأول لأن حمل الكلام في هذه الحالة على التأكيد أولى من حمله على التأسيس.

ومعنى هذا أنه في المثال السابق: عليّ عشرة إلا اثنين إلا اثنين- يكون عليه ثمانية على رأي الإسنوي رحمه الله، ويكون عليه ستة على رأي الإمام الرازي رحمه الله.

الحالة الثالثة : أن يكون الثاني من الاستثناءات ليس مستغرقاً لما قبله وليس بينها حرف عطف نحو: عليّ عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة.

وفي هذه الحالة يرجع كل واحد من هذه الاستثناءات إلى ما قبله مباشرة لأن ما قبله أقرب إليه من المستثنى منه الأول وعليه فيختص به.

ويلاحظ حينئذ أن الاستثناء من النفي إثبات. ومن الإثبات نفي حتى لا يترتب على ذلك خطأ في الإخراج.

وهذا هو قول البيضاوي رحمه الله وهو مذهب البصريين والكسائي.

وبيان ذلك : في المثال السابق: (عليّ عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة) تكون الثمانية منفية لأنها مستثناه من العشرة، وهي مثبتة، وتكون السبعة مثبتة لأنها مستثناة من الثمانية، وهي منفية، وتكون الستة منفية، لأنها مستثناة من

---

(١) راجع: المحصول ١/ ٤١٢

(٢) راجع: نهاية السول٢/ ١٠٣

السبعة وهي مثبتة، وبذلك يكون اللازم له في هذا ثلاثة فقط لأنه بقوله -إلا ثمانية- لزمه اثنان، وبقوله -إلا سبعة- لزمه سبعة من الثمانية التي نفاها عنه يضم إليها الاثنان اللذان لزماه بالاستثناء الأول فيكون جملة ما لزمه تسعة فإذا أخرج منه ستة بقوله إلا ستة- يكون الباقي ثلاثة فهي لازمة له.

وذهب بعض العلماء إلى القول بعود الاستثناءات إلى المستثنى منه الأول.

وقال بعضهم يحتمل الأمرين:[1]

هذا وقد ذكر الإمام القرافي[2] رحمه الله أن مسألة تعدد الاستثناءات مبنية على خمس قواعد هي:

(القاعدة الأولى): أن العرب لا تجمع بين -إلا- وحرف العطف لأن -إلا- تقتضي الإخراج والمباينة في الحكم وحرف العطف يقتضي الضم والمجانسة والجمع بينهما متناقض لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه -إلا- وحرف العطف، وأن يكون له الحكم المتقدم، وأن لا يكون له ذلك الحكم.

(القاعدة الثانية): أن استثناء الأكثر والمساوي باطل.

(القاعدة الثالثة): أن القرب يوجب الرجحان.

(القاعدة الرابعة): أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

(القاعدة الخامسة): إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى.

إذا ظهرت هذه القواعد نقول:

إذا قال له: -عليّ عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين -يتعين عوده على أصل الكلام ويمتنع عوده على الثلاثة وإن كان أقل منها لئلا يجتمع الاستثناء والعطف،

---

(١) راجع: نهاية السول مع شرح البدخشي ٢/ ١٠٤

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول صـ٢٥٤، والاستغناء صـ٤٧٤، ٤٧٥

وهي القاعدة الأولى.

وإذا قال: -له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أو إلا ثلاثة- يتعين عود الاستثناء الثاني على أصل الكلام لأن الاستثناء المساوي والأكثر باطل للقاعدة الثانية.

وإذا قال: -له عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين- فالاستثناء الثاني إما أن يعود عليهما، أو لا يعود عليهما، أو يعود على أصل الكلام فقط، أو على الاستثناء الأول فقط، والكل باطل إلا الأخير[1].

أما العود عليهما فإنه يؤدي إلى لغو الكلام -لأن الاستثناء الثاني يعتبر لاغياً- فلا يصح للقاعدة الخامسة.

بيان ذلك: أنه لما قال -عليّ عشرة إلا ثلاثة- كان معترفاً بسبعة فلما قال بعد ذلك- إلا اثنين- فهذا الاستثناء الثاني باعتبار عوده إلى أصل الكلام ينفي من السبعة الباقية بعد الثلاثة اثنين.

وباعتبار عوده إلى الاستثناء الأول يرد من الثلاثة المنفية اثنين بناء على القاعدة الرابعة فينجبر النقص بالزيادة ويصير معترفاً بسبعة كما كان قبل نطقه بالاستثناء الثاني فيلزم أن يكون الاستثناء الثاني لغواً وذلك محال للقاعدة الخامسة.

وكذلك عدم عوده عليهما يلزم منه الإلغاء أيضاً فيكون باطلاً للقاعدة الرابعة.

ولا يمكن عوده على أصل الكلام وحده لأنه يؤدي إلى ترجيح البعيد على القريب وهي القاعدة الثالثة.

فتعين عوده على الاستثناء الأول وهو المطلوب.

---

(١) راجع: المحصول ١/ ٤١٢

المبحث الرابع

الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

إذا ذكرت عدة جمل وعطف بعضها على بعض، ثم ذكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بإلا أو إحدى أخواتها فهل يرجع هذا الاستثناء إلى الجمل كلها، أو يختص بالجملة الأخيرة فقط؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، وأرى أنه يحسن قبل ذكرها ومناقشة أدلتها أن أذكر محل النزاع بينهم في هذه المسألة ليكون القارئ على بينة من أمره، فأقول وبالله التوفيق.

تحرير محل النزاع:

بعد اتفاقهم على أن النزاع إنما هو في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة اختلفوا في حرف العطف.

فيرى الجويني والآمدي، وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم أن العطف بين الجمل المذكورة إن كان بالحرف -ثم- أو غيره من حروف العطف سوى الواو فإن الاستثناء حينئذ يكون راجعاً إلى الجملة الأخيرة.

أما إن كان الاستثناء بالواو فإنه يأتي فيه الخلاف المعروف: هل يعود الاستثناء إلى الجمل، أو إلى الجملة الأخيرة فقط؟

بينما يرى الكمال بن الهمام، وابن النجار وغيرهما أنه لا فرق في مسألتنا هذه بين أن يكون العطف بالواو أو غيرها.

واتفق الجميع على أن محل النزاع ما لم يقم دليل يدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين من الجمل المتقدمة عليه.

فإن قام دليل عمل بمقتضى هذا الدليل.

وسأقوم بعون الله تعالى بذكر أمثلة لكل هذا عقب ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألتنا هذه.

والخلاصة في محل النزاع: أن الخلاف منحصر فيما إذا لم يقم دليل يدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين، وفيها إذا كان العطف بالواو عند بعضهم.

إذا علم هذا أقول وبالله التوفيق.

إن العلماء اختلفوا في مسألتنا هذه على ستة أقوال هي:

القول الأول: الاستثناء الواقع عقب جمل متعاطفة يعود عليها جميعاً وذلك ما لم يقم دليل على إخراج البعض.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

فقد نقله الماوردي، والروياني، والبيهقي -في سننه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]

ونقله ابن القصار عن الإمام مالك رضي الله عنه وقال إنه هو الظاهر من مذهب أصحابه[2].

ونقله الأصحاب عن أحمد رضي الله عنه حيث قال في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته[3] إلا بإذنه)[4]

---

(١) جاء في سنن البيهقي ١٠/١٥٢ في باب -شهادة القاذف- أن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: «والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر»

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول، صـ٢٤٩، وشرح الكوكب المنير٢/ ٣٢٠

(٣) التكرمة: تفعلة من الكرامة وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة.
راجع: النهاية لابن الأثير ٤/ ١٦٨

أرجو أن يكون الاستثناء على كله[1].

وقال القاضي[2] أبو يعلى الحنبلي: نص عليه في كتاب طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم-.

واختاره ابن مالك من النحاة[3].

وقد وضع أصحاب هذا القول شروطاً لعود الاستثناء إلى الجمل جميعاً هذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تكون الجمل متعاطفة، فإن لم يكن عطف فلا يعود الاستثناء إلى الجميع قطعاً وإنما يختص بالجملة الأخيرة. إذ لا ارتباط بين الجملتين.

وممن صرح بهذا الشرط القاضيان: أبو بكر الباقلاني، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحق، وابن السمعاني، وابن القشيري، والآمدي، وغيرهم.

وأما من أطلق ذلك فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه.

الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم أو غيرها اختص بالجملة الأخيرة.

والحق أن تخصيص العطف بالواو ليس محل اتفاق بين العلماء كما ذكرت

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد١/ ٤٦٥، واخرجه أبوداود في كتاب الصلاة١/ ١٥٩، واخرجه الترمذي في أبواب الصلاة١/ ٤٥٩، واخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٨، ١٢١

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢٠

(٢) راجع: العدة في أصول الفقه له ٢/ ٦٧٨

(٣) راجع: مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢

عند تحرير محل النزاع .

وقد أجاد الشيخ القرافي رحمه الله وهو يتحدث عن هذا الشرط فقال[1] : فهرس الشيخ سيف الدين هذه المسألة بقوله : الجمل المتعاقبة بالواو[2] فخصص حرف الواو وعمم في الجمل .

وقال الإمام فخر الدين الرازي -رحمه الله- الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة ، هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟[3]

ولم يذكر واواً ولا غيرها ، وصرح بالجمل الكثيرة .

والكلامان فيهما نظر ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات : أما تقييد سيف الدين بالواو فلا يصح لأنه يقتضي شيئين :

أحدهما : أن الفاء ، وثم لو وقع العطف بهما لم يمكن جريان الخلاف .

وليس كذلك فإنه لو قال : -أكرم بني تميم فربيعة إلا الطوال- أمكن جريان الخلاف فيه .

وثانيهما : أن الواو إذا لم توجد لا يجري الخلاف وذلك على حسب ظاهر عبارته .

وليس كذلك بل لو قال -أكرم بني تميم أخلع على مضر إلا الطوال - بغير حرف عطف أمكن جريان الخلاف أيضاً .

---

(١) راجع : شرح تنقيح الفصول صـ٢٥٣ ، والاستغناء في الاستثناء له ص ٥٦٩ .

(٢) راجع : الإحكام ٢/٢٧٨ ، ويتفق مع الآمدي في اشتراط كون العطف بالواو ابن الحاجب كما جاء في بيان المختصر ٢/٢٧٨

(٣) راجع : المحصول ١/٤١٣ . ويتفق معه في الإطلاق ابن برهان حيث قال : الاستثناء إذا تعقب جملاً رجع إلى جميعها عند أصحابنا (الوصول إلى الأصول له١/٢٥١) . وكذلك القاضي البيضاوي -رحمه الله- شرح الأصفهاني على المنهاج١/٣٩١

وأما إطلاق فخر الدين الرازي -رحمه الله- فلا يصح أيضاً لوجهين:

أحدهما: اشتراطه الجمل الكثيرة مع أن الجملتين كافيتان في هذه المسألة.

ثانيهما: أن الجملتين قد تجتمعان في عاطف يمنع من عود الاستثناء على الجملتين، فإن (الواو والفاء، وثم، وحتى) لا تأبى جريان الخلاف بمعنى أن هذه الحروف الأربعة يتأتي فيها خلاف العلماء، لأنها تجمع بين الشيئين معاً في الحكم.

وأما الستة الباقية من حروف العطف فلا تعميم فيها غير أن فيها تفصيلاً وهو أن: - لا، وبل، ولكن - هذه الثلاثة متى عطف بها امتنع عود الاستثناء على الجملتين، فإنك إذا قلت: -أكرم قريشاً لا دوساً- فلا لإبطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول. فإذا قلت بعد ذلك-إلا الطوال- يتعين الأول قطعاً ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء.

وكذلك إذا قلت: -ما قامت قريش لكن دوس[1] - فالقائم دوس دون قريش فالاستثناء يتعين لمن يتعين له الحكم.

وإذا قلت: - قامت قريش بل دوس -يتعين أن القائم الثاني الذي هو دوس فيكون الاستثنء فيه لأنه مورد الحكم، وأما ما عرضت عنه فلا استثناء فيه.

وأما الثلاثة الأخرى وهي التي وضعتها العرب للعطف، وإثبات الحكم لأحد الشيئين لا بعينه نحو قولك: -قامت قريش أو دوس- أو- أقامت قريش أم دوس -أو تقول: - قامت أما قريش، وأما دوس-. فأو، وأم، وأما تقتضي أن القائم أحدهما لا بعينه فإذا قلت: -إلا الطوال -عقب كلامك انصرف إلى مورد

---

(١) دوس: قبيلة من الأسد منها أبوهريرة رضي الله عنه. راجع: لسان العرب صـ١٤٥٤

الحكم، وهو أحدهما لا بعينه.

ويتعذر ها هنا العود إليهما قطعاً بخلاف القسم الذي قبله حيث صرحنا فيه بحكمين: سلب وثبوت في الجملتين المعطوفة، والمعطوف عليها.

أما في هذا القسم فلم تذكر إلا حكماً واحداً في أحدهما لا بعينه فلم يشملها الاستثناء إلا على البدل، أما على سبيل الجمع فلا.

وعلى هذا تنتقد عبارة الآمدي بأن نقول له: ما جمعت عبارتك المسألة.

ونقول للرازي: اندرج في عبارتك ما لا يصلح أن يكون من المسألة. فعبارة الآمدي غير جامعة، وعبارة الرازي غير مانعة.

الشرط الثالث: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل.

فإن تخلل اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة كما لو قال: وقفت على أولادي فمن مات منهم، وأعقب كان نصيبه لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي فلان، وفلان الفقراء إلا أن يفسقوا-. فالاستثناء هذا يختص بالإخوة لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى عن الثانية[1].

وهذا الشرط نقله الرافعي عن إمام الحرمين.

الشرط الرابع: أن تكون الجمل منقطعة تنبيء كل واحدة عما لا تنبيء عنه أخواتها. فإن توالت عبارت تنبيء كلها عن معنى واحد ثم ذكر بعدها استثناء، فإن هذا الاستثناء يرجع إلى الجميع قطعاً.

(مثاله) لو قال: -اضرب العصاة، والجناة، والطغاة، والبغاة إلا من تاب-.

(١) راجع: الإبهاج ٢/ ٩٥

الشرط الخامس: أن يكون بين الجمل تناسب، فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف فضلاً عن إرادة البعض. أو الكل.

وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر، وعكسه ووافقهم ابن مالك.

لكن أكثر النحويين على الجواز مطلقاً.

وعلى الأول لا يحسن التمثيل بآية القذف لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1] جملة خبرية عطفت على إنشائية.

لكن يقال: هي وإن كانت خبرية لفظاً لكنها إنشائية معنى.

نعم من اشترط في عطف الجمل اتفاقها في الاسمية، أو الفعلية حتى لو اختلفا امتنع لم يحسن أن تكون الآية منه فإن قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] جملة اسمية وقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾[4] جملة فعلية. بل الواو هنا للاستئناف، أو للابتداء وإذا كان كلاماً مبتدأ منقطعاً عما قبله لم ينصرف الاستثناء إليه.

الشرط السادس: أن يمكن عود الاستثناء على كل واحدة على انفرادها.

فإن تعذر عاد إلى ما أمكن، أو اختص بالأخيرة.

الشرط السابع: أن يتحد العامل، فإن اختلف اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة نحو: -اكسوا الفقراء، وأطعموا أبناء السبيل إلا من كان مبتدعاً.

---

(١) (٣)، (٤) سورة النور آية رقم٤

وهذا الشرط ذكره ابن مالك رحمه الله.

الشرط الثامن: أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً.

(مثاله) أكرم زيداً، وعمرا، وبكرا إلا من فسق منهم.

وهذا الشرط نقله ابن القشيري عن اختيار إمام الحرمين.

ويؤخذ من كلام إمام الحرمين في البرهان [1]، وابن الحاجب [2] في جواب شبهة الخصم أن ذلك محلّ وفاق.

وحينئذ فتعبير العلماء بالجمل ليس للتقييد، وإنما جرى على الغالب.

نعم نص الإمام الشافعي رضي الله عنه على أنه إذا قال: -أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة -أنهما ثنتان. فجعل الاستثناء لما يليه في المفردات.

والمشهور أن المراد بالجملة في هذا الموضع هي المركبة من الفعل، والفاعل، أو المبتدأ والخبر. وخالف في ذلك ابن تيمية رحمه الله وقال: المراد بها اللفظ الذي فيه شمول ويصح إخراج بعضه، ولهذا ذكروا من صورها الأعداد [3].

هذه هي الشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول من أجل أن يعود الاستثناء إلى الجمل جميعاً، ويحسن الآن ذكر أدلتهم على ما ذهبوا إليه فأقول وبالله التوفيق إنهم استدلوا على عود الاستثناء على الجمل جميعاً بمايلي: [4]

---

(١) البرهان ١/ ٣٩١

(٢) بيان المختصر ٢/ ٢٨٥

(٣) المسودة، صـ١٥٦ ، ١٥٨ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٤

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨٠، والاستغناء للقرافي صـ٥٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٩٢، والتبصرة صـ١٧٣، ١٧٤

الدليل الأول : إن الإجماع منعقد على أنه لو قال : - والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت ، ولا كلمت زيداً -واستثنى بقوله- إن شاء الله- يعود إلى الجميع باتفاق فكذا في غيره من الصور.

وأجيب عن هذا الدليل بأن قوله -إن شاء الله- شرط لا استثناء، ولا يلزم من عود الشرط إلى الجميع عود الاستثناء إليه.

وإن ألحق الاستثناء بالشرط لجامع بينهما كان قياساً في اللغة وهو غير صحيح.

وإن سلم جواز القياس في اللغة فالفرق بينهما ثابت، فإن الشرط وإن كان متأخراً لفظاً فهو مقدم تأخيراً.

فحينئذ يجوز عود الشرط إلى الجميع لتقدمه عليه، ولا يجوز عود الاستثناء إلى الجميع لتأخره. ولئن سلم عدم الفرق بينهما فلا ينتهض نقضاً لأنه ها هنا إنما عاد إلى الجميع لقرينة دالة على اتصال الجملة الأخيرة بما قبلها وتلك القرينة هي اليمين.

الدليل الثاني : أن الاستثناء الواقع بعد جملتين أو جمل يصلح عوده إلى كل جملة من الجمل السابقة، وليست إحداها أولى من الأخرى، وإلا كان ترجيحاً بدون مرجح ، فوجب أن يرجع إلى الجميع كالعام لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه.

الدليل الثالث : لو قال قائل : -بنو تميم، وربيعة أكرموهم إلا الطوال - فإن الاستثناء يعود إلى الكل . فكذلك إذا تقدم الأمر بالإكرام ضرورة اتحاد المعنى.

القول الثاني: يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، ولا يرجع إلى غيرها من الجمل.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وجمهور أصحابه[١]

واختاره الفخر الرازي في المعالم كما ذكر الزركشي والإسنوي [٢] رحمهما الله، ونقله أبو الحسين البصري[٣] عن الظاهرية، وحكي عن أبي عبدالله البصري، وأبي الحسن الكرخي، وإليه ذهب أبوعلي الفارسي كما حكاه عنه الكيا الطبري، وابن برهان[٤]

واختاره المهاباذي من النحويين.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن الاستثناء خلاف الأصل لكونه إنكاراً بعد إقرار. فكان مقتضى الظاهر عدم اعتباره في الجميع لمخالفته لهذا الأصل. لكن خولف مقتضى الأصل في الجملة الأخيرة للضرورة، وذلك لأنه يمكن إلغاء الاستثناء، وتعلقه بالجملة الواحدة كاف في تصحيح الكلام. والجملة الأخيرة لا شك أنها أقرب فخصصناه بها فبقي ما عداها من الأصل وذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

نوقش هذا الدليل بأنه منقوض بالشرط، وذلك لأن التخصيص به خلاف الأصل ومع ذلك فقد قلتم إنه راجع إلى الجمل كلها، وعليه فيكون قولكم في

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٢٧٥، والتلويح على التوضيح٢/ ٣٠٣، وفتح الغفار٢/ ١٢٨ وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٢٣، وتيسير التحرير١/ ١٠٢

(٢) راجع: البحر المحيط -رسالة ماجستير بكلية الشريعة، صـ١٤٢، آلة كاتبة. والتمهيد للإسنوي، صـ١٢٠

(٣) راجع: المعتمد ١/ ٢٦٤

(٤) راجع: الوصول إلى الأصول له١/ ٢٥٦

الاستثناء إن الضرورة تقدر بقدرها قولاً باطلاً.

القول الثالث: الاشتراك بمعنى أن الاستثناء يكون مشتركاً بين كونه عائداً إلى الجميع، وبين كونه عائداً إلى الجملة الأخيرة فقط.

وهذا قول المرتضى الشريف من الشيعة.

واستدل رحمه الله بمايلي:

الدليل الأول: أنه يصح إطلاق الاستثناء، وإرادة عوده إلى ما يليه، وإلى الجمل كلها، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض بإجماع أهل اللغة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكان مشتركاً، والمشترك لا يعمل به في أي فرد من أفراده إلا بقرينة.

نوقش هذا الدليل بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يفض إلى الاشتراك المخل بمقصود أهل الوضع من وضعهم.

الدليل الثاني: أن الاستثناء فضلة لا تستقل بنفسها، فكان احتمال عوده إلى مايليه، وإلى جميع الجمل مساوياً كالحال، والظرف سواء كان ظروف زمان أو مكان مثل: -ضربت زيداً، وعمراً قائماً في الدار يوم الجمعة-.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا نسلم صحة ما ذكر بالنسبة للحال والظرف، بل نقول هو عائد إلى الكل كما يقول أصحاب القول الأول أو إلى ما يليه كما يقول أصحاب القول الثاني.

الثاني: لو سلمنا صحة المذكور بالنسبة للحال والظرف فنقول إنه يفضي إلى القياس في اللغة وهو باطل.

الدليل الثالث: أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه، أو إلى الكل، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن

ذلك، وذلك يدل على الاشتراك وهو ما ندعيه.

نوقش هذا الدليل بأن الاستفهام يجوز أن يكون لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلاً كما تقول الواقفية، أو لأنه حقيقة في البعض مجازي في البعض. والاستفهام للحصول على اليقين ودفع الاحتمال البعيد وعليه فلا يثبت دليلكم المدعى.

القول الرابع: التوقف وعدم القطع بشيء حتى تقوم القرينة.

وهذا القول حكاه الإمام الرازي عن القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله واختاره حيث قال في المنتخب: وماذهب إليه القاضي هو المختار[1]

وهو قول الأشعرية، واختاره الإمامان: الجويني[2]، والغزالي رحمهما الله وعبارة الغزالي رحمه الله:

«... وهذا -أي التوقف- هو الأحق، وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى»[3]

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الأدلة متعارضة، والاستثناء قد ورد استعماله في القرآن الكريم عائداً إلى الكل، وإلى الجملة الأخيرة، ومن ثم وجب التوقف إلى أن تقوم القرينة لأن القول بالتعميم، أو التخصيص بدونها يعتبر تحكماً، وترجيحاً بلا مرجح[4].

ولأصحاب القول الأول أن يقولوا إن أدلتنا مثبتة لعود الاستثناء إلى جميع الجمل، ومن ثم فلا داعي إلى التوقف.

---

(١) راجع: نهاية السول ٢/١٠٦

(٢) راجع: البرهان ١/٣٩٥

(٣) راجع المستصفى ١/١٧٧، ١٧٨

(٤) راجع: المستصفى ١/١٧٧، ١١٨، والتبصرة للشيرازي صـ١٧٦

كما أن لأصحاب القول الثاني أن يقولوا أيضاً إن دليلنا يثبت عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة، وعليه فلا داعي إلى التوقف.

القول الخامس: إن كان بين الجمل تعلق، وارتباط في الحكم، أو في الاسم بأن يكون حكم الجملة الأولى مضمراً في الثانية[1]، أو ضمير المحكوم عليه في الأولى موجوداً في الثانية[2] فإن الاستثناء يعود إلى الجميع.

وإن لم يكن بين الجملتين تعلق وارتباط اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط.

وهذا قول جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبوالحسين البصري[3] رحمه الله.

القول السادس: إن ظهر أن الواو للابتداء رجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وذلك لأنها تعتبر مستقلة عما قبلها لأن كون الواو للابتداء مانع من الرجوع إلى الجميع كقوله:-أكرم بني تميم، والنحاة البصريون إلا البغاددة-.

وإن ظهر أنها عاطفة رجع إلى الجميع.

وإن أمكن كونها للعطف والابتداء فالوقف.

وهذا هو المختار عند الآمدي رحمه الله:[4]

---

(١) (مثاله) أكرم الفقهاء. والزهاد إلا المبتدعة -تقديره: وأكرم الزهاد. فالاستثناء هنا راجع إلى الجميع لأن الجملة الثانية لا تستقل إلا مع الأولى.

(٢) (مثاله) :أكرم الفقهاء وانفق عليهم إلا المبتدعة- فقوله (عليهم) أي على الفقهاء. والاستثناء هنا أيضاً يرجع إلى الجميع.

(٣) .راجع: المعتمد ١/٢٤٦

(٤) راجع: الإحكام ٢/ ٢٨٠

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

ترتب على الخلاف في الاستثناء الواقع بعد جمل الخلاف في مسائل فقهية منها مايلي :

١ - اختلف الفقهاء في قبول شهادة القاذف إذا تاب :

فالجمهور يقولون بقبولها ، والحنفية يقولون بعدم قبولها .

سبب الخلاف : أن آية القذف تضمنت ثلاثة عقوبات للقاذف عقوبة بدنية وهي الجلد ، وعقوبتين أدبيتين هما : عدم قبول شهادته ، والحكم عليه بالفسق .

وقد عقب الله هذه الآية بقوله تعالى : ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

وقد اتفق العلماء جميعاً عدا الشعبي[2] على أن الاستثناء غير عامل في الجلد بمعنى أن لا يعود إلى الجملة الأولى -فاجلدوهم ثمانين جلدة- كما اتفقوا على أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة- وأولئك هم الفاسقون- .

فإن تاب ارتفع عنه وصف الفسق .

وخلافهم هنا إنما هو في عود الاستثناء إلى الجملة الثانية -ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً- .

فالجمهور يرى أن الاستثناء راجع إليها أيضاً فإذا تاب القاذف قبلت شهادته

(١) سورة النور، الآية رقم ٥

(٢) يرى الشعبي -رحمه الله- أن الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب، وظهرت توبته لم يحد وقبلت شهادته، وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء ، وقد قال سبحانه (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)- سورة طه، الآية رقم ٨٢-.
راجع رأي الشعبي في تفسير القرطبي ١٢/١٧٩

لأن ردها كان لعلة فسقه، فإذا زال الفسق بالتوبة[1] قبلت شهادته.

ويرى السادة الحنفية أن الاستثناء هنا مختص بالجملة الأخيرة فقط ولا يعود إلى الجملة الثانية فوصف الفسق يرتفع عن القاذف إذا تاب لكنه يستمر مردود الشهادة.

وبالجملة [2] فإن أباحنيفة -رحمه الله- يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وجعلت العقوبة فيها في محل الجناية، وهي اللسان تغليظاً لأمرها.

وغيره يرى أن رد الشهادة حكم علته الفسق، فإذا زالت العلة -وهي الفسق -بالتوبة قبلت الشهادة كما في سائر المعاصي[3]

وهذا هو الذي تستريح النفس إليه.

٢ - لو قال رجل : - عليّ ألف درهم، ومائة دينار إلا خمسين-

إن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم، والدنانير قبل منه، وكذلك إن أراد

---

(١) اختلف العلماء في صورة توبته: فقال بعضهم: توبته أن يصلح، ويحسن حاله، ويندم على قذفه، ويستغفر الله تعالى ويعزم على عدم العود.
وقال بعضهم: توبته لا تكون إلا بتكذيب نفسه في ذلك القذف الذي حد بسببه.
وهذا قول عمر رضي الله عنه، والشعبي وغيرهما.
راجع : تفسير القرطبي ١٢/١٧٩

(٢) راجع : المصدر السابق، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٧

(٣) القائلون بجواز شهادته بعد التوبة اختلفوا في أي شيء تكون؟ فقال بعض الفقهاء: تجوز شهادته في كل شيء مطلقاً. وقال بعضهم: لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة، وتقبل فيما عداه. والراجح في نظري هو القول الأول لأنه ما دام قد تاب وحسنت توبته فإن شهادته تقبل في أي شيء ولأنه لا دليل على التفصيل بين ما حد فيه، وما لم يحد فيه بعد أن حسم النبي صلى الله عليه وسلم المسألة بقوله (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) اخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد٢/ ١٤٢٠.

عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما.

وإن مات قبل البيان عاد إليهما[1] عند الشافعية ومن نهج نهجهم لأنه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة خلافاً لأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- حيث قال: يعود إلى مايليه.

وإذا عاد إليهما فهل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون درهما وخمسون ديناراً، أو يعود إليهما نصفين بمعنى أن يعود إليهما ويتوزع عليهما فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس؟

فيه وجهان: قال الروياني: أصحهما الأول. ولم يصحح الماوردي شيئاً.

قال الإسنوي [2] -رحمه الله-: ويأتي أيضاً هذا الكلام فيما إذا قال: -لفلان عليّ ألف، ولفلان عليّ ألف إلا خمسين-.

المبحث الخامس

الاستثناءات الواقعة بعد جمل في القرآن الكريم

ذكرت عند الكلام على محل النزاع أنه إذا قام دليل يدل على عود الاستثناء إلى شيء من الجمل المتقدمة فإن الخلاف بين العلماء ينتفي ويحل محله الوفاق، ووعدت بذكر أمثلة لذلك وها أنا أفي بوعدي فأقول وبالله التوفيق:

المتأمل في الاستثناء الواقع بعد جمل في القرآن الكريم يجد أن هناك استثناء اتفق العلماء على عوده إلى الجملة الأولى فقط. وهناك استثناء اتفقوا على عوده إلى الجملة الأخيرة فقط، وهناك استثناء اتفقوا على عوده إلى الجميع، وهناك استثناء اختلفوا فيه وهو الذي كانت من أجله هذه المسألة ومثاله آية القذف وقد

(١) أي الدراهم والدنانير.

(٢) راجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، صـ١٢٠

ذكرتها قريباً.

إذا علم هذا أقول :

أمثلة لجمل عاد فيها الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط :

المثال الأول : قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾(١)

فالاستثناء هنا بإلا، وقد تقدمته جملتان هما :

١ - فمن شربه منه فليس مني.

٢ - ومن لم يطعمه فإنه مني.

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى أعني قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ لأن المعنى حينئذ : إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني.

ولا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجملة الثانية أعني قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ لأن المعنى سيكون : (إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني) ولا شك أن هذا المعنى ليس مراداً، لأنه لا يكون استثناء حينئذ لأن المستثنى لابد أن يغاير حكمه حكم المستثنى منه(٢).

المثال الثاني : قال تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾(٣) فالاستثناء هنا راجع إلى - النساء - لا إلى - الأزواج - لأن زوجته صلى الله عليه وسلم لا تكون ملك

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٤٩

(٢) راجع : الإبهاج ٢/٩٨

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٢

يمينه.

قال السبكي رحمه الله:[1] إن الاستثناء مختص بالجملة الأولى أي والله أعلم- لا يحل لك النساء -والنساء أعم من الزوجات والإماء، واستثنى ما يملكه بيمينه، وجزم أيضاً أن يتبدل بالأزواج. ولا يمكن عود الاستثناء إلي الجملة الأخيرة إذ تصير الإماء قد استثنين من الأزواج وهن لا يمكن كونهن أزواجاً له صلى الله عليه وسلم.

المثال الثالث: قال تعالى: ﴿ لا يَتَّخذ المُؤْمنُونَ الكَافرينَ أَوْلِيَاءَ من دُون المُؤمنينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ فَلَيْسَ منَ اللَّه فِي شَيْءٍ إلا أن تَتَّقُوا منْهُمْ تُقَاةً﴾[2]

فقوله تعالى -إلا أن تتقوا منهم تقاة- عائد على النهي الأول- لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء-، وليس عائداً على الجملة الثانية- ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء-[3].

ومن أمثلة هذا القسم في غير القرآن:

لو قال رجل: -نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إلا الحيض- رجع الاستثناء قولا واحداً إلى الجملة الأولى فقط لقرينة الحيض المختص بالنساء.

أمثلة لجمل عاد فيها الاستثناء إلى الجملة الثانية فقط:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا[4] الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلا عَابري سَبيلٍ

---

(١) راجع: الإبهاج ٢/٩٨

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٢٨

(٣) راجع: الاستغناء للقرافي صـ٥٧٤

(٤) قوله -لا تقربوا- إذا قيل: -لا تقرب- بفتح الراء كان معناه: لا تلبس بالفعل. وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه.

حَتّى تَغْتَسِلُوا﴾[1].

فالاستثناء في هذه الآية عائد على كونهم جنباً دون كونهم سكارى لأن السكران ممنوع من دخول المسجد لأنه لا يؤمن تلويثه[2]

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤمِناً إلا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِه إلا أن يَصَّدَّقُوا﴾[3] فالاستثناء هنا عائد على الجملة الأخيرة -ودية مسلمة إلى أهله -وليس عائدا على الجملة الأولى- فتحرير رقبة مؤمنة.

قال الغزالي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إلا أن يَصَّدَّقُوا﴾ يرجع إلي الأخير وهو الدية لأن التصدق لأن يؤثر في الإعتاق.[4]

وقال جلال الدين المحلى رحمه الله: قوله تعالى: ﴿إلا أن يَصَّدَّقُوا﴾ عائد إلي الأخيرة أي الدية دون الكفارة قطعاً[5].

---

(1) سورة النساء، آية رقم ٤٣

(2) ذهب إمامنا الشافعي رحمه الله إلى القول بأن المراد بالصلاة في الآية: مواضع الصلاة وعليه فيكون المعنى: -لا تقربوا مواضع الصلاة- كما قال تعالى: -﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً﴾(سورة الحج آية٤٠).
ويدل عليه أيضاً قوله سبحانه (ولا جنباً إلا عابري سبيل) وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة.
وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن المراد بالصلاة في الآية العبادة المعروفة نفسها بدليل قوله تعالى-حتى تعلموا ما تقولون-. وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالصلاة في الآية الموضع والصلاة معاً.

(3) سورة النساء: آية رقم ٩٢

(4) راجع: المستصفى ١٧٩/٢

(5) راجع : شرح الجلال الدين المحلى على جمع الجوامع١٨/٢

وقد علل الشيخ القرطبي رحمه الله عودة الاستثناء إلى الجملة الثانية دون الأولى فقال: «. . . أما الكفارة -فتحرير رقبة مؤمنة- التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم لأنه أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه وتعالى، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه، وإنما تسقط الدية التي هي حق لهم».(١)

أمثلة لجمل متعاطفة عاد الاستثناء عليها جميعاً:

المثال الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)

فالاستثناء هنا عائد إلى الجمل المتقدمة جميعاً باتفاق العلماء(٣)

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً. إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾(٤)

فالاستثناء هنا عائد إلى جميع الجمل السابقة بلا خلاف.

---

(١) راجع: تفسير القرطبي ٥/٣٢٣

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٣٣، ٣٤

(٣) راجع: شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع٢/١٨، وشرح الكوكب ٢/ ٣١٩

(٤) سورة الفرقان آية ٦٨-٧٠

وبعد : فهذا ما يسر الكريم سبحانه وتعالى بكتابته. فإن وجدت أيها القارئ الكريم به جهداً وفائدة فادع للكاتب بالستر والمغفرة، وإن وجدت زلة قلم فافتح لها باب التجاوز والمغفرة.

فلابد من عيب فإن تجدنه .. فسامح وكن بالستر أعظم مفضل

فمن ذا الذي ما ساء قط ومن له .. المحاسن قد تمت سوى خير مرسل

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.